انقضاء المقاولة باستحالة تنفيذها

النص التشريعي (مـادة ٦٦٤) :

ينقضي عقد المقاولة بإستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٦٦٣ ليبي و٦٣٠ سوري و٨٨٦ عراقي و٥٣٩ سوداني و٦٤٣ لبناني و٨٠١ أردني جديد و٨٨٣ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

لما كان عقد المقاولة من العقود التي يظهر فيها بالذات فائـدة الأخـذ بهذه النظرية فقد آثر المشرع أن يقررها صراحة بنص خاص فـي بـاب المقاولة. وهو في ذلك يجاري التقنين البولوني (م ٢٦٩، ٤٩٠ فقـرة ٢)، والمعيار الذي يقرره النص "اختلال التوازن الإقتصادي بـين الإلتزامـات اختلالا تاما بسبب حوادث لم تكن منظورة وقت التعاقد، هـو مـن الدقـة بحيث يحد من تدخل القاضي. وفي الوقت نفسه من المرونة بحيث يـسمح له بمراعاة ظروف كل حالة".

انظر تقنين الإلتزامات السويسري (م ٣٧٨) والتقنين البولوني (م٤٩٢) والتقنين التونسي (م ٨٨٣).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء ٥- ص٥٨)

رأي الفقه :

١- قد ينتهي عقد المقاولة قبل تنفيذه إنتهاء غير مألوف، ولكنه إنتهاء يتفق مع القواعد العامة. وأهم هذه الأسباب هي:

إستحالة التنفيذ – والفسخ– والتقابل.

obeikandi.com

وقد عرض القانون المدني للسبب الأول منها صراحة في المادة ٦٦٤ مدني، وإكتفي- في السببين الآخرين- بتطبيق القواعد العامة. ومع ذلك فليس هذا النص (م٦٦٤ مدني) إلا تطبيقاً للمبدأ العام في إنقضاء الإلتزام الذي تقرره المادة ٣٧٣ مدني[١] فإذا أثبت المقاول أن العمل المعهود به إليه قد أصبح مستحيلا لسبب أجنبي إنقضى إلتزام المقاول بإستحالة التنفيذ لسبب أجنبي، وإنقضي إلتزام رب العمل المقابل له وانفسخ عقد المقاولة من تلقاء نفسه. ومتي إنتهي عقد المقاولة بالإنفساخ علي هذا الوجه استحق المقاول تعويضا لا بموجب المقاولة فقد انتهت، ولكن بموجب مبدأ الإثراء بلا سبب (يراجع- لاحقا- نص المادة ٦٦٧ مدني والتعليق عليها).

أما فكان لإنفساخ ينهي العقد قبل تنفيذه. ويجوز طلب فسخ المقاولة إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ أحد إلتزاماته، وفقا للقواعد المقررة في فسخ العقود الملزمة للجانبين. فإذا أخل المقاول بحد إلتزاماته، كأن لم ينجز العمل بالطريقة المتفق عليها، أو التي تقضي بها أصول الصنعة، أو تأخر في تسلم العمل، أو ظهر في العمل عيب خفي واجب الضمان، جاز لرب العمل أن يطلب فسخ العقد، والمحكمة تقدر هذا الطلب، فإن أجابته فسخ عقد المقاولة وإعتبر كأن لم يكن، وإذا أخل رب العمل بأحد إلتزاماته كأن إمتنع عن تمكين المقاول من إنجاز العمل أو من نقل العمل وتسلمه أو من دفع الأجر، جاز للمقاول هو أيضا أن يطلب فسخ العقد.

وقد ينتهي عقد المقاولة قبل تنفيذه بالتقابل، فيتفق المقاول ورب العمل علي أن يتحلل كل منهما من العقد بإرادتهما المشتركة، وكما انعقدت

---

(١) يراجع التعليق علي تلك المادة بكتابنا (التعليق علي نصوص القانون المدني المعدل) جزء ١- ص١٠٣٧.

Obeikandl.com

المقاولة بتراضي الطرفين فإنها تنتهي كذلك بتراضيهما، ويغلب أن يسوي المتعاقدان الحساب فيما بينهما بإتفاق بضمانه التقابل، فإذا سكتا عن ذلـك فإن المبادئ العامة، وأخصها مبدأ الإثراء بلا سبب، تتكفل بتسوية الحساب.

(الوسيط-٧-١- الدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص٢٣٦ وما بعدها)

٢- إذا إمتنع التنفيذ حادث مفاجئ ينقضي عقد المقاولة ولا يكون هناك محل للتعويضات.

وإذا كانت الأعمال تستلزم ترخيصا إداريا، فعدم التـرخيص يعتبـر إستحالة قهرية للتنفيذ.

ونزع ملكية الأرض التي كان يجب أن يقوم عليها العمل يكون سـببا لإنقضاء العقد.

ووفقا للقواعد العامة لا يترتب علي الحادث المفاجئ إنقضاء العقد إذا وقع بسبب خطأ الطرف الذي يحتج به. وقد حكم في فرنـسا بأنـه لـيس للمقاول أن يرفض القيام بالعمل بحجة أنه لم يمنح التـرخيص الإداري إذا كان رفض الترخيص سببه أنه طلب الترخيص وإعانة مالية علي ألا يجزأ الطلب.

(العقود المسماة- للدكتور كامل مرسي- المرجع السابق- ص٥٣٨ وما بعدها)

٣- قد ينتهي عقد المقاولة قبل تنفيذه، ولكنـه إنتهـاء يتفـق مـع القواعد العامة- وأهم أسباب ذلك الإنتهاء:

إستحالة التنفيذ- فسخ العقد- التقابل.

ولم يعرض القانون المدني لهذه الأسباب مكتفيا بتطبيق القواعد العامة، فيما عدا السبب الأول وهو إستحالة التنفيذ، فقد نص عليه صـراحة فـي القانون.

obeikandl.com

ومن أمثلة إستحالة تنفيذ العقد علي المقاول لسبب أجنبي أن يكون العمل رسما فنيا لا يقوم به إلا هو ثم أصيب بمرض أو حادث أفقده يده التي يرسم بها، أو عينه التي يبصر بها، أو كان العمل إجراء عملية جراحية لا تحتمل الإبطاء فأصيب الطبيب بمرض مفاجئ يمنعه من إجرائها، أو كان العمل إعطاء دروس فمرض المدرس مرضا منعه من إعطائها حتى وقت الامتحان، أو كان العمل إقامة بناء من نوع معين من مواد البناء يستورد من الخارج فقامت حرب عالمية أو أهلية منعت استيراده، أو إقامة البناء ليكون جاهزا في تاريخ معين لإقامة معرض، فقامت أسباب أجنبية يستحل معها علي المقاول إقامته قبل التاريخ المحدد. ففي كل هذه الأمثلة وأشباهها ينقضي إلتزام المقاول بإستحالة التنفيذ لسبب أجنبي، وينقضي إلتزام رب العمل المقابل له، وينفسخ عقد المقاولة.

متي إنتهي عقد المقاولة بالإنفساخ علي هذا الوجه استحق المقاول تعويضا لا بموجب عقد المقاولة الذي إنتهي ولكن بموجب الإثراء بلا سبب.

(عقد المقاولة- للأستاذ عنبر- المرجع السابق- ص٢٥٧ وما بعدها)

من أحكام القضاء:

١- لا ضرورة للإعذار إذا أصبح تنفيذ الإلتزام غير ممكن وغير مجد بفعل المدين، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتبر الأخطاء الفنية التي وقع فيها المقاول مما لا يمكن تداركه فإن مفاد ذلك أن الإلتزام المترتب على عقد المقاولة قد أصبح غير ممكن تنفيذه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفسخ العقد وبالتعويض دون سبق إعذار المدين بالتنفيذ العيني لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٤٣١- لسنة ٣١ ق - تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٤ / ١٩٦٦)

٢- الحكم بفسخ عقد المقاولة ينبنى عليه انحلاله واعتباره كأن لم يكن، ولا يكون رجوع المقاول- الذى أخل بالتزامه – بقيمة ما استحدثه من أعمال إلا استنادا إلى مبدأ الإثراء بلا سبب لا إلى العقد الذى فسخ وأصبح لا يصلح أساسا لتقدير هذه القيمة. ولما كان مقتضى مبدأ الإثراء بلا سبب وفقا للمادة ١٧٩ من القانون المدنى، أن يلتزم المثرى بتعويض الدائن عما افتقر به ولكن بقدر ما أثرى، أى أنه يلتزم برد أقل قيمتى الإثراء والافتقار، وكان تقدير قيمة الزيادة فى مال المثرى بسبب ما استحدث من بناء يكون وقت تحققه أى وقت استحداث البناء، بينما الوقت الذى يقدر فيه قيمة الافتقار هو وقت الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والتزم فى تقدير قيمة ما زاد فى مال المطعون عليه – رب العمل – بسبب ما استحدثه الطاعن – المقاول- من أعمال البناء، الحدود الواردة على عقد المقاولة الذى قضى بفسخه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون".

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٣٥ ق تاريخ الجلسة ١٩٧٠/٣/١٧)

* * *

Obeikandl.com